

الأشباه والنظائر

باب الإبراء .

باب الإبراء .

قاعدة .

لا يصح الإبراء من المجهول إلا في صورتين : .

إبل الدية و ما إذا ذكر غاية يتحقق أن حقه دونها .

قاعدة .

يصح الإبراء عما لم يجب و لو جرى سبب وجوبه في الأظهر إلا في صورة : .

و هي : ما لو حضر يبرأ في ملك غيره بلا إذن و أبرأه المالك و رضي ببقائها .

فإنه يبرأ مما يقع فيها .

قاله صاحب التتمات في فتاويه